[14] الشرك باﷲ العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا بعد البينة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة، قلنا: مامنا أحد أصاب من هذه شيئا "، قال: فأنتم إذا (1). 19 - شى: عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال: يا معاذ ! الكبائر سبع، فينا انزلت، ومنا استحقت، وأكبر الكبائر: الشرك باﷲ، وقتل النفس التي حرم اﷲ، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا أهل البيت. فأما الشرك باﷲ فان اﷲ قال فينا ما قال، وقال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله ما قال فكذبوا اﷲ وكذبوا رسوله، وأما قتل النفس التي حرم اﷲ، فقد قتلوا الحسين ابن علي وأصحابه، وأما عقوق الوالدين فان اﷲ قال في كتابه: " النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم " (2) وهو أب لكريمتهم (3) فقد عقوا رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله في دينه وأهل بيته. وأما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم، وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا في كتاب اﷲ عزوجل، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين، ثم فروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتعاجمون فيه. وفي خبر آخر والتعرب من الهجرة (4). [شي]: عن أبي خديجة، عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال: الكذب على اﷲ وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (5). 20 - شى: عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر [في]

_____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 237. (2) الاحزاب: 6. (3) في المصدر: هو أب لهم. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 237 والتعاجم التناكر والتظاهر بالعجمة. (5) تفسير العياشي ج 1 ص 238. _____